

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ادناهما وأيضاً فالاتنشار بلا فعل منه بل قد يقيد ويضع فتبشره المرأة فتتشر شهوته فتستدخل ذكره .

فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال وعلى القول الثانى فقد يقال الحبس ليس باكره يبيح الزنا بخلاف ما لو غلب على طنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه فالنزاع إنما هو في هذا هم لم يبلغوا به إلى هذا الحد وإن قيل كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل .

وأيضاً فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر وتبقى له شهوة واردة في الفاحشة . ومن قال الزنا لا يتصور فيه الإكراه يقول فرق بين ما لا فعل له كالمقيد وبين من له فعل كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق وإن أكرهت حتى زنت ففيه قولان هما روايتان عن أحمد لكن الجمهور يقولون لا تأثم وقد دل على ذلك قوله تعالى ! 2 2 ! وهؤلاء فعل المرأة لا يحتاج إلى إنتشار وإنما هو كالإكراه على شرب الخمر بخلاف فعل الرجل وبسط هذا له موضع آخر